

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٠ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل الفقرة (١) من المادة ٨٢ والمادة ١٢١ من القرار رقم ٢١٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الوجه الآتي :

"المادة ٨٢ - يعنى من رسوم القيد :

(١) المتفوقون من الطلاب إذا حصل الطالب على ٧٥٪ على الأقل من مجموع الدرجات في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة أو امتحان الشهادة الثانوية الفنية أو على تقدير جيد جداً على الأقل في امتحان السنة السابقة مباشرة على الإعفاء .

"المادة ١٢١ - يمنح الطلاب المستجدون الذين لا يتجاوز ترتيبهم في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الثلاثين في شعبة العلوم والمشرة في شعبة الآداب والخمسة في امتحان شهادة الدراسة الثانوية الفنية مكافأة قدرها مائة وعشرون جنياً سنوياً لكل منهم .

ويمنح الطلاب المستجدون الحاصلون على ٨٠٪ على الأقل في التقدير العام لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة أو امتحان شهادة الدراسة الثانوية الفنية من غير المشار إليهم في الفقرة السابقة مكافأة قدرها أربعة وعشرون جنياً سنوياً لكل منهم .

ويستمر صرف المكافأة المشار إليها بالفقرتين السابقتين للطلبة الحاصلين عليها بالفئات المذكورة إذا حصل الطالب في امتحان النقل على تقدير جيد جداً على الأقل .

وكل من يحصل على تقدير ممتاز في امتحان النقل يمنح مكافأة سنوية قدرها مائة وعشرون جنياً. ومن يحصل على تقدير جيد جداً من غير المشار إليهم في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة يمنح مكافأة قدرها ثمانية وأربعون جنياً سنوياً . ويكون منح المكافأة مقصوراً على السنة

الدراسية التالية للسنة التي يحصل فيها الطالب على التقدير سالف الذكر . وتتحدد المكافأة كما نوافر شرطها على حسب التفصيل السابق .

وفي الكليات التي لا يعقد فيها امتحانات نقل سنوية يستمر منح المكافآت المشار إليها خلال المرحلة الدراسية التي تلي امتحانات النقل .

ويكون صرف المكافآت المشار إليها في هذه المادة على أقساط شهرية .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجرينة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٧٨ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤١ لسنة ١٩٥٨

في شأن نظام المنح الجامعية بكليات الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٧ والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى المرسوم رقم ١٠٠٤ لسنة ١٩٥٣ ؛

قرر :

مادة ١ - يعنى من رسوم التسجيل والانتساب في جامعة دمشق :

(١) المتفوقون من الطلاب إذا حصل الطالب على ٧٥٪ على الأقل من مجموع الدرجات في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة أو على درجة الامتياز على الأقل في امتحان السنة السابقة مباشرة على الإعفاء .

(ب) الطلاب المستجدون من أبناء رجال التعليم بشرط أن يكونوا حاصلين على ٦٠٪ على الأقل من مجموع الدرجات في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة .

وكذلك يعنى من يحصل من هؤلاء على تقدير جيد على الأقل في الامتحانات السنوية خلال دراسته الجامعية

(ج) الطلاب الصادرة بشأنهم قرارات سابقة بإعفائهم من الرسوم في مرحلة التعليم الجامعي .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٥٨

في شأن تنظيم اتحادات الطلاب بجامعة
الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات المصرية ؛وعلى قرار مجلس الجامعة السورية في شأن تنظيم رابطة طلاب
الجامعة السورية ؛

وعلى رأي المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم بالجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - تلغى المواد من ١٢٣ الى ١٥٨ من القرار رقم ٢١٦
لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية .
كما تلغى أحكام مواد رابطة الطلاب بالجامعة السورية وتستبدل بها
النصوص المرافقة .مادة ٢ - على وزراء التربية والتعليم في الإقليمين المصري والسوري
تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٧٨ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

اتحادات الطلاب بجامعة الجمهورية العربية المتحدة

مادة ١ - يكون لطلاب كل جامعة من جامعات الجمهورية العربية
المتحدة اتحادات تؤلف من :

(١) طلاب الجامعة المقيدين فيها لنيل درجة من درجاتها .

(ب) نخبة الجامعة .

(ج) أعضاء مجلس الجامعة ومجالس الكليات وأعضاء هيئة التدريس
والمعيدين بها .(د) الطلاب الذين يحصلون على بطولات رياضية ويظهرون نشاطا
اجتماعيا في أثناء تعليمهم الجامعي ويكون إعفاؤهم بقرار من
مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية المختص .

(هـ) أبناء الشهداء وشحايا الحرب

مادة ٢ - يمنح الطلاب المستجدون الذين لا يتجاوز ترتيبهم في امتحان
شهادة الدراسة الثانوية العامة العشرة في شعبة العلوم والخمسة في شعبة
الآداب مكافأة قدرها ٧٢٠ (سبعمئة وعشرون) ليرة سورية سنويا
لكل منهم .ويمنح الطلاب المستجدون الحاصلون على ٨٠٪ على الأقل في التقدير
العام لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة من غير المشار إليهم في الفقرة
السابقة مكافأة قدرها ٤٨٠ (أربعمائة وثمانون) ليرة سورية سنويا .ويستمر صرف المكافأة المشار إليها بالفقرتين السابقتين للطلبة الحاصلين
عليها بالفئات المذكورة إذا حصل الطالب في امتحان النقل على درجة
الامتياز على الأقل .وكل من يحصل على درجة الشرف في امتحان النقل يمنح مكافأة سنوية
قدرها ٧٢٠ (سبعمئة وعشرون) ليرة سورية ، ومن يحصل على درجة
الامتياز من غير المشار إليهم في الفقرتين السابقتين يمنح مكافأة قدرها
٣٦٠ (ثلاثمائة وستون) ليرة سورية سنويا .ويكون منح المكافأة مقصورا على السنة الدراسية التالية للسنة التي يحصل
فيها الطالب على التقدير السالف الذكر ، وتتجدد المكافأة كلما توافر
شرطها على حسب التفصيل السابق .وفي الكليات التي لا يعقد فيها امتحانات نقل سنوية يستمر منح
المكافآت المشار إليها خلال المرحلة الدراسية التي تلي امتحانات النقل .

ويكون صرف المكافأة المشار إليها في هذه المادة على أفساط شهرية .

مادة ٣ - تصرف هذه المكافآت من الفقرة الثامنة والبند السادس
والباب الثالث من ميزانية جامعة دمشق .

مادة ٤ - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

مادة ٥ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ويعمل به
في الإقليم السوري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٧٨ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر